

التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الإفراط والتفريط

The Intentional Employment of the Hadith Text
between Exaggeration and Neglectأ.د. سلمان نصر¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

Sotehisouad@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/05/02 القبول 2021/05/29 النشر على الخط 2021/07/15
Received 02/05/2021 Accepted 29/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان الجانب السلبي للتوظيف المقاصدي للنصوص الشرعية عموماً والنص الحديثي خصوصاً، إذ كثير ممن تنكب طريق الوسطية والاعتدال انتهج مسالك الإفراط والتفريط، أو الشد والإرخاء في استخدامه المقاصد الشرعية في فهم النصوص والاستنباط منها، حيث تولد عنه فهم لا تمت لروح الشريعة وسماحتها بسبب، مما دعانا لضرورة عرض أسباب هذا التوظيف المقاصدي المجانب للمنهج العلمي السليم، شافعين ذلك ببعض الطرق العلاجية له، ومذيلين له بقصيدة شعرية تضم بين جنباتها كيفية التعامل الصحيح مع الفهم المقاصدي للنصوص.

الكلمات المفتاحية: التوظيف، المقاصد، النص الحديثي، الإفراط، التفريط .

Abstract:

This research aims to explain the negative side of the intended use of the legal texts in general and the hadith text in particular, as many of those who devoted themselves to the path of moderation and temperance have pursued the paths of excess and neglect, or tension and relaxation in their use of legal objectives in understanding the texts and deducing from them, as they generate an understanding that is not fulfilled by the spirit of The Sharia and its tolerance because of that, which calls for us to present the reasons for this intentional employment outside of the sound scientific method, interfering with that with some remedial methods for it, and appending it with a poem that includes among its aspects the correct way of dealing with the intentional understanding of the texts.

Key words: employment, intentions, tradition text "hadith", excess "Exaggeration", neglect.

مقدمة:

إن موضوع: «التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الإفراط والتفريط» يعدّ بحق من البحوث القمينة بالدراسة والتنقيب، و ذلك لما له من أهمية بالغة تتمثل في تحقيق مصالح معتبرة، أو ضرورة قاهرة، أو حاجة ملحة، أو دفع مضرة أكيدة، أو تغيير لملايسات حياتية، مما يستدعي خوض غماره، وسبر أغواره، وذلك من خلال التعرّيج على ثلاث نقاط رئيسة تتمثل في: أسباب هذا الإفراط والتفريط في التوظيف المقاصدي في فهم النص الحديثي، وبيان بعض الطرق العلاجية لذلك، مع وصفة شعرية تلخص كيفية التعامل مع الفهم المقاصدي للنصوص .

أولاً - أسباب الإفراط والتفريط في الفهم المقاصدية من النصوص:

وهي كثيرة منها :

1 - التجرؤ على قطعات النصوص ولي أعناقها بحجة التوظيف المقاصدي لها: إن المتأمل للأحكام النصية، يلحظ لأول وهلة أنها ليست بجالا للاجتهاد، إذ لا مساغ للاجتهاد مع النص، مما يجعلها بمعزل ومنأى عن التوظيف المقاصدي، بحيث لا تكون موطناً للاجتهاد، وهذه أهم وأبرز معالمها:

أولاً- الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي: وهي الثابتة بالنصوص القطعية التي لا مدخل فيها للاجتهاد والنظر بناء على القاعدة الأصولية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»⁽¹⁾.

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): «فأمّا القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، و هو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً»⁽²⁾.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «ومقتضى هذا ألاّ نساقي وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، و قطعات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ و الرد، و الإرخاء و الشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، وفي القطعات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحكم عند التنازل، و المقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف، و محل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه»⁽³⁾.

ثانياً- الأحكام الوارد فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة : قال الشيخ بدران أبو العينين بدران: «و متى كان النص قطعي الثبوت خرج عن دائرة البحث في طريق الوصول، ومتى كان قطعي الدلالة كانت استفادة الحكم منه ثابتة لا يُختلف فيها، فلا تكون محلاً للنظر»⁽⁴⁾.

(1) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية 147 و المدخل الفقهي العام 1008/2 و البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية. 328.

(2) الموافقات في أصول الشريعة 156/4.

(3) المرجع نفسه 178-179.

(4) أصول الفقه 473.

ثالثاً- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة كمسائل أصول العقيدة و التوحيد، أو المتشابه مما ورد في القرآن و السنة⁽¹⁾، كوجوب الإيمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره و شره، حلوه و مره⁽²⁾.

قال الشيخ محمد المدني: «لأن الاجتهاد في العقائد يشكل جحوداً، و مروفاً في الدين، و قولاً في الشريعة بما يخالف كلام الله، و كلام رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»⁽³⁾.

2 - الإفراط في توظيف كل من الضرورة والحاجة في الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية :

إنّ من معالم التوظيف المقاصدي للنص الحديثي في شريعتنا الإسلامية الغراء مراعاته للضرورة القاهرة والحاجة الملحة - دون الإفراط أو التفريط في توظيفها -، تيسيراً على أتباع هذا الدين الحنيف، وإبعاداً للضيق والخرج عنهم فيما يحل بهم من قضايا ونوازل.

هذا وسنتحدث عن كيفية التوظيف الصحيح لكل من الضرورة والحاجة على النحو الآتي :

أولاً- مفهوم الضرورة:

1- مفهوم الضرورة لغة: الضرورة على وزن فعولة من الضرر، و يقال الضرورة، والضرورة، والضروراء، والضرور، وهي تأتي لمعان منها الشدة، والحاجة التي لا تدفع، والمشقة، وسوء الحال⁽⁴⁾.

2- مفهوم الضرورة اصطلاحاً: ترد الضرورة و يقصد بها معنى عام، و هو: «ما لا بد منه في قيام مصالح الدنيا والدين»، ومعنى خاصاً وهو: «الحاجة الشديدة الملحّة إلى ارتكاب محذور شرعي»⁽⁵⁾.

ثانياً- مفهوم الحاجة:

1- مفهوم الحاجة لغة: لها معان متعددة، تقول وقع فلان في حاجة شديدة أي وقع في فقر، و تأتي بمعنى الأمنية، و بغية الشيء، تقول فلان أحب كذا، أي ابتغاه، و تمنى حصوله عليه⁽⁶⁾، كما تأتي بمعنى الضرورة، يقول ابن فارس: «الحاء و الواو و الجيم، أصل أصل واحد، و هو الاضطرار إلى الشيء»⁽⁷⁾.

2- مفهوم الحاجة اصطلاحاً: هي: «ما يفتقر إليه من أجل التوسعة و رفع الحرج»⁽⁸⁾.

(1) الجصاص: الفصول في الأصول. 13/4 و ابن القيم إعلام الموقعين 54/1 و ما بعدها، و الشافعي: الرسالة. 560، و ابن عبد البر: جامع بيان العلم و فضله 844/2-891.

(2) محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد و تغييره و أثره في الفتوى 64-65.

(3) القطعيات و الظنيات و مواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. 5-8.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط 77/2 و الرازي: مختار الصحاح 379. و الفيومي: المصباح المنير 360/1، و مجمع اللغة: المعجم الوسيط 538/2.

(5) الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة 25.

(6) ابن منظور: لسان العرب 242/2.

(7) معجم مقاييس اللغة 268/1.

(8) الشاطبي: الموافقات 11-10/2.

بعد بياننا لمفهوم مصطلحي الضرورة و الحاجة، نقول : إنه لاشك أن لهذين الأصلين أثرا عظيما في مجال التوظيف المقاصدي للنصوص، و قد بينت ذلك قواعد كل من الضرورة و الحاجة المستمدتين من نصوص الكتاب و السنة المتضافرة و الوفيرة، كقواعد: المشقة تجلب التيسير، و الضرورات تبيح المحظورات، و الضرورة تقدر بقدرها، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة، هذا مع التنبية إلى أن الضرورة المعتد بها في ذلك يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الضرورة قائمة، أو متوقعة يقينا أو غالبا.
 - 2- تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر.
 - 3- تقدر الضرورة بقدرها من حيث الكم و الوقت.
 - 4- النظر إلى المال بحيث لا يترتب على الأخذ بالضرورة ضرر مساو، أو أكبر من الضرر الحاصل⁽¹⁾.
- و الأمر نفسه بالنسبة للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة و يكون لها مدخل في التوظيف المقاصدي للنصوص يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

- 1- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج و المشقة غير المعتادة.
 - 2- أن يراعى في تنزيل الحاجة حالة الشخص المتوسط.
 - 3- أن تكون الحاجة ملحة متعينة، بحيث لا يكون سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى المقصود.
 - 4- أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها بمعنى أنّ ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط⁽²⁾.
- وعليه نقول : إن توظيف كل من الضرورة و الحاجة في الفهم المقاصدي للنصوص ليس على عواهنه، وإنما يحتاج ذلك إلى توفر الشروط سالفة الذكر، حتى يكون توظيفهما مجانباً لطرفي الإفراط و التفريط في الفهم المستنبطة من نصوص الكتاب و السنة.

3 - الإفراط في العمل بالمصلحة و لو عارضت النصوص:

لقد ذم علماء الإسلام التساهل، المفضي إلى التلاعب في الأخذ بأحكام الدين، باسم الإفراط في الأخذ بالمصلحة، ولو عارضت نصا من القرآن الكريم، أو السنة الثابتة، أو أخذا بالترخص، غير المشروع، بل المفضي إلى التزندق و التسيب، أو لئياً لأعناق النصوص رغبة في التحايل على أحكام الشرع الحنبلي، فهذا وأمثاله لا يكون مجالا للتوظيف المقاصدي، و من ذلك المبالغة في إعمال المصلحة و لو خالفت دليلاً معتبراً كالإفتاء بجواز الفوائد البنكية، مع معلومية مخالفة ذلك للنصوص و الإجماع المحرمة لقليل الربا و كثيره⁽³⁾، و كإباحة بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، و إباحة الإفطار في رمضان و جواز انتهاك حرمة، من أجل عدم تعطل مصلحة الأعمال في البلاد و كالإفتاء بجواز الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من

(1) الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة 66.

(2) وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية 275-276.

(3) السالوس: الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة 1/330-356 و يتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية كالدكتورين: عبد المنعم نمر و

شوقي الفنحري.

تهذيب للأخلاق، و كسر للشهوة، و تخفيف للميل الجنسي بينهما⁽¹⁾، بل تجاوز الأمر ذلك إلى تجويز التسوية بين الأبناء و البنات في الميراث⁽²⁾.

4- التمسك بظاهر النصوص :

مما لا يختلف فيه اثنان أنه يجب تعظيم النصوص وتوقيرها، والغوص في رحابها، ومعرفة مقصد الشرع منها، وهذا هو المطلوب، غير أنه ظهر من لا رسوخ له في العلم، فراح يتمسك بظواهر النصوص، دون التعمق في مضامينها، والغوص في مدلولاتها ومقاصدها، مستسهلا الاجتهاد في مسائل الدين وقضاياها .

يقول الدكتور: صالح المزيد: «و قد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع، أن يقتني مصحفا، مع سنن أبي داود، و قاموس لغوي»⁽³⁾.

هذا و قد وصف الشيخ القرضاوي هؤلاء بأنهم ظاهرة جدد، و أنهم متطفلون لم يشموا رائحة الفقه، فضلا عن أن يجتهدوا فيه، بل إنهم لم يتمرسوا على الاطلاع على اختلاف الفقهاء و مداركهم في الاستنباط، و لم يهتموا بمقاصد الشريعة و تعليل الأحكام بتغير الزمان و المكان⁽⁴⁾.

كما حذر العلماء من لي أعناق النصوص، و القول بظواهرها دون مراعاة لفقهاها، و المقاصد المتوخاة منها قصد التضييق على الناس و ذلك بتحريم ما لم يقل الراسخون في العلم بتحريمه، بل وصف الفاعل لذلك بالكذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى): «... قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرّم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحلّ كذا و لم أحرّمه»⁽⁶⁾.

5- الغلو في سدّ الذرائع:

وستتناوله من خلال إبراز مفهوم مصطلح "سدّ الذرائع"، وبيان ذم الغلو في توظيفه التوظيف السلبي، وذلك على النحو الآتي :

- تعريف سدّ الذرائع :

1- تعريف مصطلح السدّ: السدُّ بفتح السين و ضمّها، يطلق على الردم، و الجبل و الحاجز، و الجمع أسدّة و سدود⁽¹⁾. و سمي بذلك لأن الردم سدّ الحفرة، و الجبل يكون حاجزا و سادا لما وراءه.

(1) ابن حميد: رفع الحرج 312-313.

(2) القرضاوي: السياسة الشرعية 253 و الاجتهاد المعاصر 70-82.

(3) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه و المتعصبين له 66.

(4) الاجتهاد المعاصر 88.

(5) النحل: 116.

(6) إعلام الموقعين 134/4.

2- تعريف مصطلح الذريعة لغة: تطلق على الوسيلة، تقول تدرع فلان بكذا أي توصل، كما تطلق على السبب، إذ يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك⁽²⁾.

3- تعريف الذريعة اصطلاحاً: لها تعريف متعددة منها:

أ- عرفها الشاطبي بقوله: «هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»⁽³⁾.

ب - و عرفها ابن النجار بقوله: «الذريعة هي ما ظاهره مباح، و يتوصل به إلى محرّم»⁽⁴⁾.

4- تعريف سد الذرائع كمركب إضافي: قال الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - : «سد الذرائع و معناه: حسم مادة و وسائل الفساد و فعالها»⁽⁵⁾.

بعد بياننا لمفهوم مصطلح : " سد الذرائع " ، نقول: إن لسد الذرائع مكانته العظمى، واعتباره المؤكد عند علماء الإسلام، وذلك حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية السّميحة، التي يقوم أسّ بنائها على جلب المصالح و درء المفاسد، مما يجعل سد الذرائع دليلاً معتبراً، غير أن الغلو في استخدامه، أو تعطيله، أو توظيفه في غير محله جعله يؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة معتبرة، مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها المتعامل مع النصوص، فيغلق بذلك باب سدّ الذرائع، و يسئ للشرع من حيث لا يدري، مما حدا بالراسخين من أهل العلم إلى ذم المبالغة والغلو في الأخذ بسدّ الذرائع.

قال الإمام ابن القيم " رحمه الله تعالى " : «فإذا حرّم الله تعالى شيئاً، و له طرق و وسائل تفضي إليه، فإنّه يجرّمها، و يمنع منها تحقيقاً لتحرّمه، و تثبिता له، و منعاً من أن يقرب حماه، و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحرّم، و إغراء للنفوس به»⁽⁶⁾.

هذا و إن الغلو في الأخذ بسدّ الذرائع، و توظيفه في غير محلّه يفضي إلى تعطيل مصالح راجحة، مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها المفتي، فيغلق بذلك باب سدّ الذرائع، و يسئ للشرع من حيث لا يدري، و من ذلك تحريم منع غراسة أشجار العنب خوفاً من اتّخاذ ثمارها خمراً، و منع مجاورة البيوت بعضها لبعض خوفاً من الوقوع في الزنا، فهذه الأمثلة و غيرها اتفقت الأمة على عدم سدّها، لأنّ مصلحتها راجحة، فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب 702/3.

(2) ابن منظور: لسان العرب 97-96/8.

(3) الموافقات 199/4.

(4) مختصر التحرير 98.

(5) الفروق 32/2.

(6) إعلام الموقعين 109/3.

(7) القرافي: الفروق 33/2.

و الخلاصة أنه يجب سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة، وإن كانت الذريعة في نفسها مباحة، و العكس فإنه ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات و قربات مصلحتها راجحة⁽¹⁾.

6- الإفراط في الأخذ بالاحتياط عند الخلاف:

إنّ المبالغة في ترجيح كفة الاحتياط في المسائل الخلافية، و ذلك بتقدم الحرام على الإباحة، و الوجوب على الكراهة، خوفا من شبهة التساهل يؤدي هذا الصنيع دون شك إلى وقوع الناس في مشقة و عنت، لاسيما إذا أخذ به على عواهنه، دون مراعاة لحال المكلف أو ظرفه، و عليه نقول: إنّ الإفراط في الاحتياط يكون سائغا في حق الإنسان في نفسه لارتباطه بالورع، و الخوف من الوقوع في الشبهات، أمّا أن يلزم به غيره، مع اعتباره منهجا، فيكون تصرفه صنيعا مذموما لما فيه من الحرج و المشقة على المكلف⁽²⁾.

7- تتبع الأهواء و الشهوات:

و ذلك طمعا في الأغراض الدنيوية، و مسaire للشهوات الذاتية، فهؤلاء رضوا أن يلووا أعناق النصوص ليجعلوها خادمة لأغراضهم الشخصية، وأمراضهم النفسية، و هذا الصنف عادة يحاط بدعاية تستر وجهه و تغطي انحرافه، و تحدث حوله ضجيجا يلفت إليه الأسماع⁽³⁾.

8- الخضوع لضغوط الواقع المعيش⁽⁴⁾:

إن الواجب يحتم تطويع الواقع للنصوص، و ليست النصوص للواقع فالنصوص هي الميزان الذي نحتكم إليه⁽⁵⁾.

9- عدم توفر الكفاية العلمية المفضية للتوظيف المقاصدي الصحيح في فهم النصوص :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «..... إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه و منسوخه، و بمحكمه و متشابهه، و تأويله وتنزيله، و مكّيه و مدنيه، و ما أريد به، و فيما أنزل ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله، بالناسخ و المنسوخ، و يعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. و يكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، و بما يحتاج إليه للعلم و القرآن. و يستعمل مع هذا الإنصاف و قلة الكلام و يكون بعد هذا مشرفاً (أي: مطّلعاً) على اختلاف أهل الأمصار. و يكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا؛ فله أن يتكلم و يفتي في الحلال و الحرام. و إذا لم يكن هكذا؛ فله أن يتكلم في العلم و لا يفتي.»⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين 109/3.

(2) الشاطبي: الموافقات 184/1-194 و منيب محمود شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي 118.

(3) سعيد الزبياري، مباحث في أحكام الفتوى، 157.

(4) سعيد الزبياري، مباحث في أحكام الفتوى، 154.

(5) يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط و التسيب 96.

(6) الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، 332-331/2.

10- سوء التأويل:

إن الخطأ قد لا يكون مصدره عدم استحضار النصوص، و لكن من سوء تأويلها و فهمها على غير وجهها اتباعا لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو تقليدا أعمى للآخرين .

11- عدم النظر في المآلات:

لا شك أنّ النظر في المآلات يجعل المتعامل مع النصوص الشرعية بعيداً عن الغلو أو التشدد قريباً من التيسير و الصواب⁽¹⁾. و في ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ... و هو (أي باب اعتبار المآلات هذا) مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ (أي النهاية)، جارٍ على مقاصد الشريعة»⁽²⁾.

12 - تقديم العقل على النص : وهو خلاف الواقع الاستنباطي إذ يجب أن تكون النصوص متبوعة لا تابعة للفهوم.**ثانيا - الطرق العلاجية لظاهرتي الإفراط والتفريط في التوظيف المقاصدي لفهم النصوص**

إن مما وجب التنبيه إليه أن المنهي عنه في التوظيف المقاصدي المتعلق بفهم النصوص هو التساهل المؤدي إلى التلاعب بأحكام الشرع، و نزع هيبته من قلوب الناس، خلافا للتيسير المنضبط بنصوص الشريعة، و المتماشي مع روحها و أهدافها السامية، فإنه يكون محمودا، و من أبرز سماته و ملامحه قيامه على الركائز الآتية⁽³⁾:

2- تقديم الأيسر على الأحوط: فإذا كان في المسألة نضان جزلان متكافئان، أو متقاربان، و كان أحدهما أحوطا، و ثانيهما أيسرا، و جب تقديم الأيسر منهما لما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «ما خير رسول الله - صَلَّى الله عليه و سلم - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما»⁽⁴⁾.

3- التيسير فيما تعم به البلوى: يجب على المتعامل مع النص الحديثي الترفق بالناس فيما تعم به البلوى مما يكثر وقوعه، و ينتشر حدوثه، و لا يمكن التحرز منه، و ذلك بالبحث لهم عن مخرج شرعي و لو كان ذلك مخالفا للرأي الأحوط، أو المشهور: و ذلك رفعا للحرج، و دفعا للمشقة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽⁵⁾ و لقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁽⁶⁾ و لقوله أيضا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁽⁷⁾.

(1) عصام البشير، الفتوى في عالمنا المعاصر 20.

(2) الموافقات 194/4-195.

(3) القرضاوي: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد 145-149.

(4) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب: المناقب، باب: صفة النبي - صَلَّى الله عليه و سلم ، 6 / 566

(5) الحج: 78.

(6) البقرة: 286.

(7) البقرة: 185.

- يقول الإمام القرافي: «كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»⁽¹⁾.
- 3- التضييق في الإيجاب و التحريم: إنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وأهدافها السامية، هو الرفق بالناس، وذلك بدراء المفاسد عنهم، وجلب المصالح لهم، ولا شك أنّ درء الحرج والضيق عنهم من أعظم هذه المقاصد، وأجلها، وذلك لتماشيه مع روح الدين الإسلامي الحنيف، الذي يقوم على التيسير، والسهولة، ونفي المشقة، والعنت، والإثم، والجناح.⁽²⁾
- 4 - النظر المعمق في مناطات الأحكام : إن مناط الحكم أثرا بالغا في التعامل مع التوظيف المقاصدي للنصوص وحتى يكون الحكم المستمد منها متماشيا مع مقاصد الشريعة ينبغي أن يحقق فيه المناط المعلق عليه .
- قال الإمام أبو حامد الغزالي : «اعلم أننا نعني بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، و ناطه به، و نصبه علامة عليه»⁽³⁾.
- 5- عدم خرق مواطن الإجماع : إذ كل فهم يخرق به صاحبه الإجماع، فهو في نظر أئمة الدين باطل، ولا يكون حريا بأن يساير الفهوم السليمة للنصوص، ولا قمينا بالتوظيف المقاصدي له .
- يقول الإمام السرخسي رحمه الله : "الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له : لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله"⁽⁴⁾.
- 6- التروي و عدم الاستعجال في إصدار الفهم المقاصدي من النصوص: وقد ورد عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قوله: "إني لأفكر في المسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن."⁽⁵⁾.
- 7- جماعية النظر في الفهم المقاصدي من النصوص : إنّ مما يكون عاصما إلى حدّ كبير من الوقوع في مزالق الفهوم المنحرفة ومزلاتها، صدورها من مجموعة، لأنّ وقوع الخطأ من الجمع أقل من وقوعه من الفرد كصدور ذلك من المجامع الفقهية ومراكز البحوث والهيئات الأكاديمية المتخصصة، و ذلك لأن جماعية النظر في التوظيف المقاصدي في الفهوم من النصوص تجعله بمنأى عن الزلات والمزالق، لأن العلماء يكمل بعضهم بعضا في فهم الواقعة على الوجه الصحيح، و هذا لكون النظر الجماعي يقرب وجهات النظر، و يقلل مساحة الخلاف، و يعزز ثقة الناس⁽⁶⁾.

(1) الذخيرة 196/1.

(2) القرضاوي: الصحوّة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد 149.

(3) المستصفي 281/1.

(4) أصول السرخسي 308 / 1.

(5) عياض : ترتيب المدارك 41/1.

(6) السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي 79.

8 - التحقق من ثبوت النص محل الفهم : وذلك حفاظا على نقاء الفهوم المقاصدية من أن تتكئ على نصوص مردودة غير ثابتة، يعتمد عليها في استنباطات قد تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام الناصعة، أو الخدش في جمال تعاليمه السامية .

9 - فهم النص ضمن قواعد اللغة العربية ودلالاتها، قال الشاطبي رحمه الله : "وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } [يوسف: 2]، وقال: { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } [الشعراء: 195]، وقال: { لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ } [النحل: 103]، وقال: { وَوَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَلَّا نَعْلَمَ الْعَرَبِيَّ وَالْعَرَبِيُّ } [فصلت: 44]، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربيٌّ ولسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهّمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة" (1).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: " ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإنّ عاقبة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دالٌّ عليه ولا يكون الأمر كذلك" (2).

10 - فهم النص ضمن أسباب ورود الحديث : إن معرفة سبب الحديث يعين على فهمه، كمعرفة سبب النزول للآية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «سبب معرفة النزول يعين على فهم الآية، فإن العمل بالسبب يورث العلم بالمسبب» (3).

11 - فهم النص وفق فهم السلف الذين كانوا أقرب وألصق بزمن الوحي ، قال الشاطبي رحمه الله: "ولهذا فإنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن ويعلمونه وما أودع فيه" (4).

12 - جمع النصوص الواردة في المسألة المبحوثة : بمعنى وجوب فهم النص محل الدراسة المقاصدية في إطار النصوص الأخرى الواردة في الكتاب والسنة و الطارقة للموضوع، بعيدا عن الاعتماد على الفهم الجزئي للنصوص، الذي لا يمكن من خلاله الوصول لفهم مقاصدي سليم

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "الحديث إذا لم يُجمع طريقه لم تفهمه، والحديث يُفسّر بعضه بعضًا" (5).

13 - فهم النص ضمن إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، قال الشاطبي رحمه الله: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريثان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى

(1) الموافقات : 2 / 102 .

(2) مجموع الفتاوى : 7 / 116 .

(3) السيوطي: الإتقان 29.

(4) الموافقات : 2 / 127 .

(5) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2 / 212 .

التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا، خيفَ عليه أن ينقلب عليه ما أُودِعَ فيه فتنةً بالعرض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب" (1).

14 - التحقق من كون المصلحة معتبرة : لا شك أن لتعدد مصالح الناس وتزاحمها أثرا في التوظيف المقاصدي للنص الحديثي شريطة أن تكون المصلحة معتبرة شرعا، فلا تصادم نصا، ولا تعطل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ولا تحمل بين طياتها تلاعبا بمسلمات الدين الحنيف، إذ هي كما عرّفها الإمام الغزالي «فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة، و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، و عقلهم، و نسلهم، و ما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، و دفعه مصلحة...» (2).

نقول إنه ممّا لا شك فيه أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء مراعاة تغير و تزاحم مصالح الناس و ذلك لكون «الشريعة مبناها و أساسها على الحِكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها...» (3).

قال الإمام الشاطبي: «أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا» (4).

و قال الإمام البيضاوي: «إنّ الاستقراء (5) دلّ على أنّ الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد» (6).

و قال الإمام ابن القيم: «القرآن و سنّة رسول الله - صلّى الله عليه و سلّم - مملوءان من تعليل الأحكام و المصالح، و تعليل الخلق بها، و التنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام، و لأجلها خلق تلك الأعيان، و لو كان هذا في القرآن و السنّة في نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناهما، و لكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة.» (7).

يتبين من هذه الأقوال مدى مراعاة الشارع الحكيم لمصالح الخلق، إذ يجب أن يراعي فيها: تقديم درء المفساد على جلب المصالح، و عند تعارض مفسدتين يراعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحفهما (8).

(1) الموافقات : 1 / 124 .

(2) المستصفى 286/1.

(3) إعلام الموقعين 11/3.

(4) الموافقات 9/2.

(5) يقصد بذلك استقراء القرآن و السنّة .

(6) نهاية السؤل في شرح المنهاج 91/4.

(7) مفتاح دار السعادة 408.

(8) السدلان: القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها، 514 و 527.

كما يراعى إعمال بعض القواعد الكبرى، كالمشقة تجلب التيسير، و الضرورات تبيح المحظورات، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وكذا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽¹⁾. وهذا كله من أجل توظيف مقاصدي سليم لإعمال المصلحة في الفهوم المستنبطة من النصوص .

ثالثا - وصفة شعرية تلخص كيفية التعامل مع الفهم المقاصدي من النصوص⁽²⁾.

عُصْ فِي النَّصِّ وَلَا تَغْفَلْ مَرَامِيهَا	وَاسْرَحْ جِيادَكَ كَيْ تَسْمُو بِهَا تِيهَا
وَابْرِزْ كَفَايَةَ عِلْمٍ فِي تَنَاوُلِهَا	إِنَّ الْجَهْلَ يَزِيدُ الْفَهْمَ تَشْوِيهَا
أَكْثَرُ لَصْحَةٍ نَصٍّ أَنْتَ شَارِحُهُ	مَنْ قَبْلَ حَوْضِكَ أَفْكَارًا سَتَبْدِيهَا
هَذَا الْمَقْصِدُ قَدْ لَاحَتْ كَوَاكِبُهَا	حَيْثُ اسْتَنَارَتْ فَهْمٌ فِي دِيَاجِيهَا
يَاخَائِضًا فِي رُبُوعِ الْفَهْمِ مَتَّدًا	رَاعِ الْمَالَاتِ وَاسْتَحْضِرْ دَوَاعِيهَا
وَوَضِّعْ لُغَةً لِلضَّادِ مَجْتَهِدًا	وَاحْطِطْ رِحَالَكَ فِي رَوْضَاتِ وَادِيهَا
لَا تُغْفَلَنَّ لِأَسْبَابِ الْوُرُودِ وَلَا	تُجَاوِزَنَّ فَهْمًا لِأَلَى فِيهَا
لَا تُعْمِلَنَّ لِنَصٍّ دُونَ إِخْوَتِهِ	وَاجْمَعْ نَصُوصَكَ وَاسْتَكْمِلْ تَقْصِيهَا
فَذَلِكَ الذُّبُّ قَدْ يَسْطُو عَلَى غَنَمٍ	إِذَا رَأَى فَرَادَى فِي أَقْصِيهَا
وَإِذْ لَجْهَدِكَ فِي تَبْيَانِ حَكْمَتِهَا	وَارْفَعْ أَكْفَقَكَ مَسْتَهْدٍ بِيَارِيهَا
وَعَالَجِ النَّصَّ فِي بَاحَاتِ مَقْصِدِهِ	وَاجْمَعْ لِنَفْسِكَ وَاسْتَبْعِدْ مَسَاوِيهَا
وَاطْرِدْ هَوَاكَ وَلَا تَسْمَعْ نَوَاعِقَهُ	إِنَّ الْهَوَى قَاتِلُ الْأَفْكَارِ مَرْدِيهَا
وَاعْرِفْ حَقُوقَ نَصُوصِ الْحَبِّ يَاوَلَدِي	فَسِنَّةُ الْحَبِّ قَدْ سَالَتْ بِمَجَارِيهَا
وَانْظُرْ سَلَامَتَهَا مِمَّا يِعَارِضُهَا	عِنْدَ النَّزَالِ قَوِيَّ النَّصِّ يَطْوِيهَا
وَادْرَأْ لِمَفْسَدَةِ تَرْنُو بِكُلِّكَلِّهَا	وَاضْرِبْ بِسَيْفِكَ رَأْسًا مِنْ أَفَاعِيهَا
وَاشْدُدْ يَدَيْكَ عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي ثِقَّةٍ	إِذْ لَا اجْتِهَادَ مَعَ نَصٍّ يَنَافِيهَا
وَاسْلُكْ مَرَاتِبَ تَعْلِيلٍ لِمَصْلُحَةٍ	قَدِّمْ ضَرُورَتَهَا نَنْ بِحَاجِيهَا
تَلَّتْ بِتَحْسِينِهَا فِي كُلِّ نَازِلَةٍ	وَادْرِكْ بِفَهْمِكَ غَوْرًا مِنْ مَرَامِيهَا
وَاجْعَلْ نَصُوصَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَّبَعًا	لَا تَابِعَا سَوْءُ هَذَا الْفَهْمِ يُصْلِيهَا
وَاتْرِكْ عَلَيْكَ فَهَوْمًا سَاءَ مَنْطِقُهَا	وَامْضِ سَرَاعًا وَلَا تَقْرُبْ نَوَاحِيهَا

(1) حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي 76.

(2) قصيدة من تأليف الأستاذ الدكتور : نصر سلمان صاحب هذا البحث .

كم مجت السنته الغراء موقفها
وازن مصالحتها تلقي مقاصدها
مصالح الجتمع قدمها بلا جدل
وإن تعادل إصلاح ومفسدة
وإن تناطح إفساد ومفسدة
لا تُفترطن بإعمال لمقصدتها
باعد عليك أناسا ضل سعيهم
وحرّفوا النصّ إذ لوّوا له عنقفا
وجانبوا الحقّ في تقصيد فهمهم
وخالفوا محكمات الشرع بأسقى
وقد تناول قرم عن شريعتنا
ياصاح أدرك نصوص الشرع في زمن
إني رأيت هزال الفهم يؤلمها
يعبد الطرّق عن جهل لقانصها
وأختم القول جفّ الخبر في قلبي

وكم تأدّت نصوص من تأليها
تجمّع الخير في أهبى نواصيها
على مصالح آحاد تؤاخيها
قدّم صلاحك فهو اليوم عاليها
فانحج أخفا لذي الأضرار يكفيها
وارم الغلو بعيدا عن صياصيها
قد قدموا العقل إذ تبّت أياديها
وجعجع الكلّ في أرجاء ناديها
إذ ظاهر النصّ عند العرّ يكفيها
على الفهوم التي اصفرت روايها
ففاضت العين بل سالت مآقيها
وكن بفكرك دوما من يواسيها
إذ يجعل الخصم من أبناء أهليها
وينزل القوس في أيدي أعاديها
هذي نصوصي التي بالروح أفديها .

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع « التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الإفراط والتفريط»، و معرفة معالمه الرئيسية، و جزئياته

النفيسة خلصنا إلى النتائج الآتية:

- 1- ضرورة تقيد الموظف للفهم المقاصدي للنصوص بمجال الأحكام الاجتهادية، التي هي محل النظر و البحث و التنقيب، و إبداء الرأي، و عليه فلا يخوض في المسلمات التي فصلت في شأنها النصوص، و لا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، و ذلك لأن الخوض فيها يفضي إلى انتهاك حرمة الدين، و التلاعب بمقدساته.
- 2- عدم إطلاق الحبل على الغارب، و الأمر على عواهنه في توظيف المصلحة، و الضرورة، و الحاجة في الفهم المقاصدي للنصوص، و إنما يجب أن تكون جميعها منضبطة بجملة من القيود، التي تجعلها حقيقةً بالتوظيف و الاستخدام الصحيحين.
- 3- وجوب انضباط التوظيف المقاصدي في فهم النصوص بمنهج وسطية شريعة الإسلام الغراء، فلا تشدّد يفضي إلى الضيق والعنت، و لا إفراط في التساهل المؤدي إلى التسيب و العبث، و إسقاط هيبة النصوص من نفوس الناس.

4- ضرورة توفر الكفاية العلمية لمن يقتحم ميدان النظر في النصوص، و ذلك حفاظا على هذه الشريعة الغراء من أن تتلبس بها فهوم شاذة، أو متطرفة، أو متسببة، تكون سببا في تشويه صورة الإسلام، السّاحة لدى الأمم، و كذا في تقويض أركانه المتينة من القواعد.

و في الختام: نحسب أننا قد أمطنا اللّثام على العديد من المسائل المتعلقة ب: « التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الإفراط والتفريط » سائلين الله العليّ القدير أن يجعل التوفيق حليفنا في هذا البحث، و أن ينفع به، و يثقل به كفة حسناتنا يوم العرض عليه إنه سميع مجيب و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر و المراجع

- البخاري: محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ط:3، 1421هـ/2000م، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- بدران: أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- البورنوني: محمد صدقي أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط:2، 1410هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- بن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ: صناعة الفتوى و فقه الأقليات، ط:1، 1428هـ/2007م، دار المنهاج، بيروت، لبنان.
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، ط1، 1382هـ
- الجصاص: أبو بكر الرازي: أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ط:1، 1981م، المكتبة العلمية، لاهور، الهند.
- الجيزاني: محمد بن حسين: حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ط:2، 1431هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط: مكتبة المتنبّي، سنة 1981، القاهرة، مصر.
- ابن حميد صالح: رفع الحرج، دار الاستقامة، ط:2، 1412هـ.
- الخطيب البغدادي : أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،: الفقيه و المتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط:1، 1417هـ/1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع تحقيق: محمد عجاج الخطيب ، ط : 3 / 1416 هـ / 1996 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .
- الرازي: محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بترتيب : محمود خاطر ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الزحيلي: وهبة:
- نظرية الضرورة الشرعية، ط:5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الرزقا: أحمد مصطفى:
- شرح القواعد الفقهية، ط:2، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق، سوريا.

- و المدخل الفقهي العام، ط:1، 1418هـ/1998م دار القلم، دمشق، سوريا.
- الزبياري: عامر سعيد: مباحث في أحكام الفتوى، ط:1، 1416هـ/1995م، دار ابن حزم بيروت، لبنان.
- السالوس: الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، ط:1، 1416هـ، دار الثقافة، قطر.
- السدلان: صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرّع عنها، ط:1، 1417هـ، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- السرخسي: محمد بن أحمد: أصول السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- السوسوّة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، 1418هـ سلسلة كتاب الأمة العدد 62، و مركز البحوث و الدراسات بوزارة الأوقاف، قطر.
- السيوطي: جلال الدين: الإتيان في علوم القرآن ،تحقيق : مصطفى ديب البغا، ط:1، 1407هـ/1987م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
- الشاطبي: أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الشافعي: محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشربيني: مغني المحتاج، ط:1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عصام البشير: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د.ت.ط.
- عياض: القاضي: ترتيب المدارك و تقريب المسالك، ضبط محمد سالم هاشم، ط:1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الغزالي: أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، 1324هـ، مصر.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ط:3، 1981، مكتبة الخانجي، مصر.
- الفيروزآبادي: مجد الدين: القاموس المحيط، ط:2، 1428هـ/2007م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الفيومي: أحمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- القراني: شهاب الدين:
- الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- و الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط:1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- القرضاوي: يوسف:
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و الانفراط، 1414هـ/1994م، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة، مصر.
- و الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ط:1، 2002م، دار الشروق، مصر.
- و الفتوى بين الانضباط و التسيب، ط:1، 1408هـ/1988م، دار الصحوة، القاهرة، مصر.

- و السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها، ط:1، 1419هـ، مكتبة وهبة، مصر.
- ابن القيم: مُحمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد بن حريز الزرعيّ الدمشقيّ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، بعناية: طه عبد الرؤوف سعد، 1973م، دار الجليل، بيروت، لبنان.
- و مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة، تحقيق: سيد إبراهيم، و علي محمد، ط:1، 1414هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم أنيس، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار، (د.ت.ط) دار الدعوة.
- المدني: محمد: القطعيّات و الظنّيات و مواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د.ت.ط، القاهرة، مصر.
- ابن منظور: جمال الدين: لسان العرب، ط:1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- منيب محمود شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط:1، 1418هـ، دار النفائس، الرياض، المملكة العربية السعودية.